



جمعية الرعاية والإرشاد وتوعية الجاليات باليتمة

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات باليتمة
بمنطقة المدينة المنورة
بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم ٣٢١٧

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٠ هـ
المشروعات :

سياسة إدارة المتطوعين

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات باليتمة



جمعية الرعوة والارشاد وتوعية الجاليات باليتمة

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات باليتمة
بمنطقة المدينة المنورة
باشرف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم ٣٢١٧

الرقم :
التاريخ : / / ١٤ هـ
المشروعات :

جدول المحتويات

2.....	مقدمة
3.....	النطاق
3.....	أنواع التطوع:
3.....	أساليب التطوع:
3.....	حقوق المتطوع:
4.....	واجبات المتطوع:
4.....	المسؤوليات
4.....	اعتماد مجلس الإدارة



جمعية الرعوة والإرشاد وتوعية الجاليات باليعة

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات باليعة
بمنطقة المدينة المنورة
بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم ٣٢١٧

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٠ هـ
المشروعات :

المقدمة

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين بهاء، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

أنواع التطوع:

- تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
- تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع إما:
 - لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
 - لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

أساليب التطوع:

- التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
- التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
- التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

حقوق المتطوع:

- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تساهم فعلياً في تحقيق أهداف الجمعية.
- إطلاع بطريفة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
- مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.
- إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.
- تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.
- عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال؛ على سبيل المثال لا الحصر " تذاكر سفر أو مصروفات نثرية".



واجبات المتطوع:

- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
- المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، والأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- الالتزام بالعمل التطوعي كالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
- حسن التعامل مع الآخرين.
- عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
- القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
- لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع والتقييد بما ورد فيها. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون في عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الأول) في دورته (الأولى) هذه السياسة في 21 / 3 / 2022 م . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتطوعين الموضوعه سابقا.